الدور الاقتصادي لفقهاء المالكية بإفريقية خلال العصر الفاطمي والزيري (٢٩٧-٥٤٣ هـ/٩٠٩-١١٤٨م)

محمـد ياسين الشاذلي يوســـف (*)

مقدمة

يمثل الجانب الاقتصادي ركيزة أساسية، تقوم عليها الحضارة الإنسانية(١). وقد ظهر بإفريقية خلال العصر الفاطمي والزيري فكر اقتصادي سابق للرأس مالية، وغير متأثر بها، مصدره الإسلام، وطبقه المسلمون في بلادهم في تلك الفترة (٢). التي ساهم خلالها فقهاء المالكية في تكوين هذا الفكر الاقتصادي، والنظام المالي، المعارض للسياسات المالية للدولة الفاطمية والزيرية، تلك السياسات التي كانت قائمة على فرض الضرائب الجائرة، ومصادرة الأموال والممتلكات، وتوزيعها على رجال الدولة وموظفيها؛ مما أثر سلباً على الحياة الاقتصادية، وجعل فقهاء المالكية يوجهون دعوة صريحة لمقاطعة هذا النظام المالي والاقتصادي، وألفوا كتباً لنقد الفساد المالي العام للدولة، فكان لفقهاء المالكية دور في ترسيخ مبادئ النظام المالي الإسلامي القائم

(*) هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الخاصة بالباحثة، وهي بعنوان: [دور فقهاء المالكية السياسي والحضاري بإفريقية خلال العصر الفاطمي والزيري (٢٩٧ -٥٤٣ هـ / ٩٠٩ - ١١٤٨م)]، وتحت إشراف: أ. د. جمال أحمد طه - كلية الآداب – جامعة سوهاج & أ.د. أميمة أحمد السيد – كلية الآداب – جامعة سوهاج.

(١) هذه الحضارة هي ثمرة ما يقوم به الإنسان من مجهودات لتحسين ظروفه الحياتية، وتحقيق أمنه وراحته، وقيام المجتمع على مبدأ الكفاية، والتكافل، والمحبة والتفاهم، بدلاً من قيامه على التحايل، والأنانية، والتعدي على الحقوق بالقوة والغلبة والسيطرة. انظر: حسين مؤنس: الحضارة. دراسة في أصولها وعوامل قيامها وتطورها، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٧٨م، ص ٤٨-٤٩

(٢) الفترة الزمنية لهذه الدراسة -العصر الفاطمي والزيري- من التاريخ الإسلامي، تقع زمنياً فيما يسمى عند المؤرخين الغربيين بفترة "العصر الوسيط"، وهي تندرج عند الاقتصاديين ضمن المرحلة التي يسمونها "ما قبل الرأسمالية"، وهي مرحلة يجمع كبار مؤرخي الفكر الاقتصادي على أنها مرحلة عقيم، توسطت العصر الإغريقي الروماني وعصر النهضة الأوربية، ويصفونها بأنها مرحلة جامدة راكضة، لم يزدهر فيها فكر اقتصادي جدير بالدراسة، لهيمنة الإقطاع على أساليب الكسب والعيش في ذلك الوقت، بينما توجد فكرة أخرى، مفادها وجود فكر اقتصادي إسلامي سابق للرأس مالية. انظر: داودي الطيب وآخر: اقتصاد الفساد في التراث الاقتصادي الإسلامي قراءة في كتاب الأموال لأحمد بن نصر الدودي، إربد للبحوث والدراسات. العلوم الاقتصادية والإدارية، مجلد١٤، عدد١، ٣٨، ٢٠١٠م، ص٣

على العدالة وحفظ الحقوق، وإزكاء روح التكافل والترغيب في دعم ومساعدة المحتاجين، كما برز دورهم في مراقبة الأسواق، وخلال معاملاتهم المالية ظهرت سياستهم في الإنفاق وحسن التدبير، كما ظهر دورهم في المحافظة على الأموال العامة والأوقاف، من خلال فتاوى الأحباس التي أصدروها في هذا الشأن، ومن تأثيرات فقهاء المالكية في الحياة الاقتصادية مزاولاتهم لبعض الحرف والصناعات مما عزز من دورهم في الحياة الاقتصادية بإفريقية، خلال العصرين الفاطمي والزيري، وهو ما سيتضح خلال ما يأتي: -

أولاً: السياسات المالية للدولة وموقف فقهاء المالكية منها:

اعتمدت الدولة العبيدية الإسماعيلية منذ قيامها بإفريقية عام ٢٩٧هـ/٩٠٩م، على قوة جيشها، لجمع أكبر قدر ممكن من المال، للسيطرة على العالم الإسلامي، وإخضاعه لراية الخلافة الفاطمية، ولتحقيق هذه الأهداف التوسعية [١]؛ كانت السياسة المالية للحكام العبيديين، تقوم على مصادرة الأموال، وفرض الضرائب الجائرة، لإنشاء جيش يستطيعون به التوسع لإسقاط الخلافة العباسية، وإقامة خلافة فاطمية كبرى، من أجل ذلك حرصوا على جمع الأموال بشتى الطرق لإعداد الجيوش لتحقيق هذه الغاية [٢]. قال ابن خلدون: "كانت دولة الشيعة بها من كثرة الجبايات، حتى حمل جوهر في سفره إلى فتح مصر ألف حمل من المال لأرزاق الجنود وأعطياتهم ونفقات الغزاة" [٣].

نتيجة لذلك امتلأت خزائن الدولة العبيدية من أموال الجبايات التي أنشأ لها ديواناً وبيتاً للمال [٤]. الذي بدأ يجمعه عبيد الله ورجاله بالحق والباطل [٥]. منذ

(١) فاطمة بلهواري: الفاطميون وحركات المعارضة في بلاد المغرب الإسلامي، الجزائر، تلمسان، ولاية جيجل، دار المسك للطباعة والنشر، ٢٠١١م، ص١٠١؛ الحبيب الجنحاني: المجتمع العربي الإسلامي. الحياة الاقتصادية والاجتماعية، الكويت، عالم المعرفة، مطابع السياسة، ٢٠٠٥م، ص ٢٠٧

(٢) المالكي: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، الجزء الثاني، تحقيق: بشير البكوش، راجعه: محمد العروسي المطوي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م، ص ٥٥؛ الفرد بل: الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي من الفتح العربي حتى اليوم، ترجمة: عبد الرحمن بدوي، بيروت-لبنان، دار الغرب الإسلامي، مطبعة المهتدين الإسلامية، ط٣، ١٩٨٧م، ص١٦٢

(٣) ابن خلدون: المقدمة، الجزء الثاني، تحقيق: المستشرق الفرنسي أ. م. كاترمير، لبنان، مكتبة بيروت، ١٩٩٢م، ص٢٤٦

(٤) النعمان: افتتاح الدعوة، تحقيق: فرحات الدشراوي، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، ط٢، ١٩٨٦م، ص ٣٠٤

(٥) محمد خلدون أحمد نورس مالكي: تعدد الخلفاء ووحدة الأمَّة فقهاً وتاريخاً ومستقبلاً، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، ٢٠١٠م ص ٢٧٢

وصوله إلى سدة الحكم؛ بعد أن امتنع عن إعطاء الناس الأمان في أموالهم [١]. فنهب العبيديون أموال الأوقاف [٢]، واستولوا على أسلحة الحصون والأربطة [٣]. وفرضوا الغرامات المالية على الحجاج في طريقهم إلى الحج [٤]. كما فرضوا الضرائب الثقيلة على المزارعين [٥]. ونهبوا أموال الناس وعبيدهم وماشيتهم [٦]. وتم توزيعها على عمالهم، وفرضت الضرائب الباهظة على السلع الصادرة والواردة، واحتكرت التجارة الداخلية والخارجية [٧]. حتى صارت الغرامات ومصادرات الأموال، من مصادر الدخل الأساسية لبيت المال؛ كي تغطي تكاليف العمليات العسكرية [٨]. وكثر تعدي الجند على أموال الناس [٩]. وانتهج رجال الدولة وموظفوها سياسة مصادرة الأموال، ليضمنوا بقائهم في مناصبهم [١٠].

---

(١) ابن عذاري: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، الجزء الأول، تحقيق: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، لبنان، بيروت، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م، ص ١٥٨

(٢) ابن عذاري: نفس المصدر، جـ ١، ص ١٩٠

(٣) المالكي: رياض النفوس، جـ ٢، ص ٥٦؛ محمود مقديش: نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، الجزء الأول، تحقيق: علي الزواري، ومحمد محفوظ، لبنان، بيروت، دار الغرب الاسلامي، ١٩٨٨م، ص٣٣١

(٤) ابن عذاري: المصدر السابق، جـ١، ص١٨٦؛ بوبه مجاني: دراسات إسماعيلية، قسنطينة، جامعة منتوري، مكتبة طريق العلم، ٢٠٠٣م، ص١٣٠

(٥) ابن عذاري: نفس المصدر، جـ ١، ص ١٨١

(٦) حتى صار الناس يلجؤون إلى الفقهاء؛ يشتكون مما يحصل لهم من السلطان العبيدي. انظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، الجزء السادس، تحقيق: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، المغرب، مطبعة فضالة –المحمدية، ص ٦٧

(٧) النعمان: افتتاح الدعوة، ص٢٣٢؛ ابن أبي دينار: المؤنس، ص ٥٣؛ سعد زغلول عبد الحميد: الفاطميون وبنو زيري الصنهاجيون إلى قيام المرابطين، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٠م، ص١١٨؛ كمال خلفات: السياسة الضريبية للدولة الفاطمية بالمغرب الإسلامي وأثرها في بلورة المنظومة المالكية المالية المناهضة، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينه، مجلد ١٦، عدد٢، ٢٠٢٠م، ص٢

(٨) ابن الأثير: الكامل، الجزء السادس، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري الناشر: دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ١٩٩٧م، ص ٦١٥؛ سعد زغلول عبد الحميد: الفاطميون وبنو زيري الصنهاجيون إلى قيام المرابطين مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٠م، ص؛ نجم الدين الهنتاتي: المذهب المالكي بالغرب الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي، تونس، تبر الزمان، ٢٠٠٤م، ص١٦٣-١٦٤

(٩) أبو علي منصور العزيزي الجوذري: سيرة الأستاذ جوذر، تحقيق: محمد كامل حسين، محمد عبد الهادي شعيرة، مصر، دار الفكر العربي، مطبعة الاعتماد بمصر، د/ت، ص ٤٣

(١٠) كالقاضي النفطي الذي كان قاضياً لمدينة طرابلس، وجمع بها أموالاً كثيرة من الرشاوى والأوقاف وأرسلها إلى عبيد الله، فكانت سبباً في ترقيته إلى منصب أكبر، وهو قضاء القيروان. ابن عذاري: المصدر السابق، جـ١، ص١٨٨

وامتدت مصادرات الدولة حتى طالت أراضي لفقهاء المالكية، وما بقي منها تحت أيدي ملاكها الفقهاء تم فرض ضريبة عليه تسمى المقسط، مما أدى إلى عجز كثير من أصحاب تلك الأراضي عن دفع ما فرض عليهم من غرامات، الأمر الذي حرك بعض فقهاء المالكية إلى اللجوء لرجال البلاط الفاطمي، طالبين الإعفاء، أو التخفيف من وطأة هذه الضرائب [١]. مما نتج عنه تفقير أثرياء علماء المالكية، وأفقدهم كثيراً من مصادر دخلهم، حتى أن أحدهم لم يوجد عنده ما يكفن به عند موته، حتى كفنه بعض التجار [٢].

أدى توسع الاستحواذ على الأرضي والممتلكات بإفريقية في تلك الفترة، إلى أن صارت المزارع والضياع ومصادر المياه في حوزة السلطان وقبضته [٣]. ومما زاد الأمر سوءً؛ أن كثيراً من الأراضي المصادرة، تم توزيعها على رجال الدولة، من الكتاميين، والصقالبة، وغيرهم [٤].

كما كانت نفقات البلاط الزيري هي الأخرى غاية في البزخ، والتبذير، خاصة في المناسبات المختلفة، وإغداق الهدايا على الأتباع والأعوان [٥]. مما ترتب على هذه السياسة تحولات اقتصادية، كانت أحد أسباب قيام الثورات، التي أزكتها القوى الشعبية المتضررة من هذه الأنظمة [٦]. تلك الثورات التي كلفت هي الأخرى خزينة الدولة نفقات باهظة، وخسائر لا تدخل تحت حصر [٧]. وفي بعض الأوقات كانت البلاد تمر بمجاعات، وأزمات اقتصادية اشتد فيها الغلاء، حتى بلغ عليق الدابة بدينار ونصف، وبلغت قربة الماء بدينار [٨].

---

(١) الخشني: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، راجعه: السيد عزت العطار الحسيني، القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م، ص٢٢٢-٢٢٣، ٢٢٨؛ نجم الدين الهنتاتي: المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، ص١٦٤؛ كمال خلفات: السياسة الضريبية للدولة الفاطمية بالمغرب الإسلامي، ص ٧

(٢) الدباغ: معالم الإيمان، في معرفة أهل القيروان، الجزء الثالث، تحقيق: عبد المجيد الخيالي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ه، ص ١٠؛ نجم الدين الهنتاتي: المرجع السابق، ص١٦٥

(٣) ابن حوقل: صورة الأرض، بيروت، دار صادر، أفست ليدن، ١٩٣٨م، ص ٨٣

(٤) الجوذري: سيرة الأستاذ جوذر، ص ٩٩

(٥) سعد زغلول عبد الحميد: الفاطميون وبنو زيري الصنهاجيون إلى قيام المرابطين، ص٣٧٧؛ بلهواري: الفاطميون وحركات المعارضة في المغرب الإسلامي،١٠٥

(٦) كمال خلفات: السياسة الضريبية للدولة الفاطمية بالمغرب الإسلامي، ص ١١

(٧) موسى لقبال: دور كتامة في تاريخ الخلافة الفاطمية منذ تأسيسها إلى منتصف القرن الخامس الهجري، الجزائر، مكتبة طريق العلم، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، مطبعة زبانة، ١٩٧٩م، ص ٤٣٠

(٨) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، الجزء السابع، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري الناشر: دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ١٩٩٧م، ص١٤٩؛ أبو الفداء: المختصر في أخبار البشر، الجزء الثاني، المطبعة الحسينية المصرية، د/ت، ص٩٢؛ المقريزي: المقفى الكبير، الجزء الثاني، تحقيق: محمد اليعلاوي، لبنان، دار الغرب الاسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م،

استمرت أيضاً سياسة جمع الأموال بالقوة والسيف بعد رحيل الفاطميين إلى مصر عام ٣٦٢ه/٩٧٢م، وسارت على نفس الطريقة في عهد خلفائهم بني زيري، عملاً بوصية مولاهم المعز الفاطمي؛ بعدم رفع الجباية عن أهل البادية [١]. حتى بعث الأمير الزيري إلى الخليفة الفاطمي بمصر سنة ٣٦٧ه/٩٧٧م، أموالاً تجاوز مقدارها؛ أربعمائة ألف دينار [٢]. جمعها عامله على أفريقية والقيروان، عبد الله الكاتب [٣]. الذي أنشأ بيتاً حديدياً لحفظ هذه الأموال سنة ٣٧٣ه/٩٨٣م، ثم أنشأ بيتاً آخر خشبياً وملأهما بالأموال [٤]. كما أن يوسف ابن أبي محمد عامل بني زيري على إفريقية أيضاً، كان يدور كل سنة على أرياف إفريقية، لجباية الأموال، وأخذ الهدايا من تلك البلاد [٥].

ولا يخفى ما لهذه السياسات الظالمة من تأثيرات سلبية على الحياة الاقتصادية، من قلة الإنتاج، وعزوف الناس عن العمل، وقلة الرغبة في الاستثمار. [٦]. حتى كان من نتائج هذه التجاوزات في حق الرعية، أن اضطر بعضهم لبيع ممتلكاتهم، لتسديد ما عليهم من الضرائب، والغرامات، معتمدين في هذا التصرف على فتاوى فقهاء المالكية، الذين أصدروا فتاويهم في حكم بيع المضغوط بالإكراه [٧].

كما أفتى الفقيه المالكي أحمد بن نصر الداودي المتوفى عام ٤٤٠هـ/١٠٤٨م، بجواز التخلص والتهرب من هذه المغارم التي تسمى بالخراج

ص ٨٣؛ اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، الجزء الأول، تحقيق: جمال الدين الشيال، مصر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، د/ت ، ٨٤

(١) المقريزي: اتعاظ الحنفاء، جـ ١، ص ١٠١؛ سعد زغلول عبد الحميد: الفاطميون وبنو زيري الصنهاجيون إلى قيام المرابطين، ص٣٦٩

(٢) ابن عذاري: البيان المغرب، جـ ١، ص ٢٣٠؛ كمال خلفات: السياسة الضريبية للدولة الفاطمية بالمغرب الإسلامي، ص٩

(٣) ابن عذاري: نفس المصدر، جـ١، ص٢٣٠؛ سعد زغلول عبد الحميد: المرجع السابق، ص٣٧٠

(٤) كما اشترى عامل إفريقية هذا العبيد السودان وفرض على كل عامل من تسليم ثلاثين عبداً، وكذلك على أصحاب الخراج ووجوه رجاله. فاجتمع له منهم ألوف وأسكنهم بالمنصورية. ابن عذاري: البيان المغرب، جـ ١، ص ٢٣٨

(٥) ابن عذاري: نفس المصدر، جـ ١، ص ٢٤٥

(٦) ابن خلدون: المقدمة، ص ٣٥٣-٣٥٤

(٧) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، الجزء العاشر، تحقيق: محمد الأمين بو خبزه، بيروت، دار الغرب الإسلامي،١٩٩٩م، ص ٢٨١؛ الهادي روجي إدريس: الدولة الصنهاجية تاريخ إفريقية في عهد بني زيري، الجزء الثاني، نقله إلى العربية: حمادي الساحلي، دار العرب الإسلامي، ١٩٩٢م، ص ٢٢٩؛ كمال خلفات: السياسة الضريبية للدولة الفاطمية بالمغرب الإسلامي، ص٢٤

إلى سلطان [١]. وهذا فيه دعوة صريحة لمقاطعة النظام المالي والاقتصادي، الذي اتبعه العبيديون، وضرورة العودة إلى ما كان معمولاً به قبل مجيء هذه الدولة، كما يظهر منه ردود فعل فقهاء المالكية، التي كانت رافضة، وناقدة لسياسات الدولة المالية، ونظامها الاقتصادي [٢]. ومن ذلك أنهم رفضوا كل صلات وهبات الحكام العبيديين؛ التي أرادوا بها استمالتهم إلى جانبهم؛ تأكيداً على مقاطعة علماء المالكية للفاطميين اقتصادياً كما قاطعوهم اجتماعياً ودينياً [٣].

لقد كان الفقيه المالكي أحمد بن نصر الداودي، من أشد الفقهاء انتقاداً للدولة الفاطمية، خاصة لنظامها المالي، والاقتصادي، لذلك ألف كتابه "الأموال" الذي تحدث فيه عن مظاهر الفساد الاقتصادي، وعالج الكثير من قضاياه، انطلاقاً مما شاهده وعايشه من ممارسات، وهذا الكتاب يعد من أهم الكتب المؤلفة في انتقاد الأوضاع المالية والاقتصادية، في ظل الدولة العبيدية الفاطمية بإفريقية، التي قامت سياستها المالية والاقتصادية على إطلاق يد الإمام في أموال الناس بغير ضابط، وإضفاء الشرعية على هذه التصرفات بحجج دينية شيعية، خلاصتها تمتع الإمام بحق إلهي يفوض له التسلط على أموال الناس، حسب أصول مذهب الإسماعيلية-مذهب الدولة الرسمي-الأمر الذي يخالف مذهب المالكية، وجميع مذاهب أهل السنة، بل ويعتبرونه من أكل أموال الناس بالباطل [٤].

استطاع العبيديون بسبب هذه التشريعات الإسماعيلية؛ تحصيل ثروات كبيرة من الطائفة الإسماعيلية، تحت ما يسمى عندهم بحق الإمام في "الخُمس" [٥]. فتحدث الداودي في كتابه عن الفساد المالي بمعناه العام، وركز على فساد الدولة بشكل ظاهر، وبرز ذلك من خلال النصوص التي أوردها في مقدمة كتابه، والمتعلقة بحرمة الدماء، والأموال، والأعراض، كما أكد ذلك بهجومه وانتقاده للممارسات والسياسات المالية للسلطة في عصره، في أول فصل من كتابه بعنوان " ذكر ما يجري على أيدي الأمراء من الأموال التي يلونها الناس"[٦].

---

(١) الداودي: الأموال، تحقيق رضا محمد سالم شحاده، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٧١م، ص١٧٩

(٢) كمال خلفات: المرجع السابق، ص٣٢؛ علي الشريف بشير بويجرة: جهاد الفقهاء المالكية، وأساليب مقاومتهم للدولة الشيعية العبيدية في المغرب العربي، تونس، جامعة الزيتونة، الحوار المتوسطي، العدد ٣، المجلد ١١، ٢٠٢٠م، ص ١٢٥

(٣) فاطمة بلهواري: الفاطميون وحركات المعارضة، ص ٣٠٠؛ تحديات وصمود علماء المالكية في بلاد المغرب خلال القرن (٤هـ/١٠م)، أحداث وحيثيات، جامعة وهران، قسم التاريخ، د/ت، ص١٢

(٤) داودي الطيب، وآخر: اقتصاد الفساد في التراث الاقتصادي الإسلامي، ص٢

(٥) فرحات الدشراوي: الخلافة الفاطمية بالمغرب، نقله إلى العربية: حمادي الساحلي، بيروت-لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، ص٤٨٣؛ بوبه مجاني: دراسات اسماعيلية، ص١٢٠

(٦) الداودي: الأموال، جـ١، ص٥-٩؛ داودي الطيب وآخر: اقتصاد الفساد، ص١٠

كان هذا التوجه المالكي المعارض لسياسة العبيديين المالية كفيلاً بأن يجعل أصحاب الأموال يقفون مؤيدين ومساندين لعلمائهم؛ حماية لأموالهم من المصادرة، أو الضرائب المجحفة [١]. كما هاجم الداودي أولئك الأفراد الذين يخوضون في أموال الناس، وذلك في الفصل العاشر من الجزء الأول، والذي جعل عنوانه:" ذكر ازدراع أرض الخراج واستئثار الأفراد بها في آخر الزمان واتخاذهم مال الله دولا" [٢]. كما صرح بهدفه أكثر في الفصل الرابع من الجزء الثاني، والذي جعله تحت عنوان:" ذكر ما يترك من عطاء من اتخذ مال الله دولا ومبايعتهم والاقتضاء منهم وأشربتهم وما يحدث لهم من الأموال"، ولم ينس الداودي بجانب إبرازه للفساد العام، الذي يعتمد على استغلال النفوذ في دواليب الحكم، الحديث أيضاً عن الفساد الخاص، الذي يكون بين الأفراد، والذي سببه عدم احترام المكلفين للأحكام الشرعية المتعلقة بالمكاسب [٣].

ثانياً: معاملات فقهاء المالكية المالية وأثرها على الحياة الاقتصادية:

أ) الدعم المادي ومساعدة المحتاجين:

مما لا شك فيه أن أي مجتمع من المجتمعات يحتوي على شرائح متنوعة من الطبقات، بحسب الأوضاع المالية والاقتصادية، فكما يوجد فيه الأغنياء يوجد أيضاً الفقراء، ممن لهم احتياجات ومتطلبات لا يستطيعون سدها، نظراً لقلة ذات اليد، ولعلاج هذ الخلل في المجتمع؛ لابد من قيام الأغنياء بواجبهم في التكافل، والتعاون، ومساعدة إخوانهم الفقراء، والمحتاجين، وهذا ما قام به فقهاء المالكية نحو إخوانهم، ومجتمعهم، من دعم مادي، على قدر ما يستطيعون تقديمه من مساعدات.

مما ورد من مساهماتهم في هذا الجانب: أن جبلة بن حمود المتوفى عام ٢٩٩ه/٩١١م، بعث ستين دراهماً لبعض إخوانه، وكان يساعد أسر الأيتام [٤]. وكان أبو حفص عمر بن يزيد المتوفى عام ٣٥٠ه/٩٦٠م يساعد الأيتام أيضاً[٥].

(١) بشير رمضان التليسي: الاتجاهات الثقافية في بلاد المغرب الإسلامي خلال القرن الرابع الهجري-العاشر الميلادي، بيروت-لبنان، دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٣م، ص ١٠٦

(٢) الداودي: المصدر السابق، جـ١، ص٦٣-٦٥؛ داودي الطيب، وآخر: المرجع السابق، ص١٠

(٣) الداودي: نفس المصدر، جـ١، ص٩١-١١٤؛ داودي الطيب، وآخر: نفس المرجع، ص١٠

(٤) ذبح جبلة هذا الكبش بيده، وأعطى جلده وسلبه لأم أيتام من جيرانه، ثم دعا بأخرى فدفع إليها الربع، ثم فعل ذلك بأخرى، وأعطى زنب الكبش لأحد المتعبدين، ودخل داره بالربع. انظر: المالكي: رياض النفوس، جـ ٢، ص٣٩-٤٠

(٥) المالكي: نفس المصدر، جـ ٢، ص ٤٥٧-٤٥٨

وكان ابن اللباد الذي عاش خلال الفترة من: ٢٥٠-٣٣٣هـ/٨٦٤-٩٤٤م، يُخرج زكاة أمواله للفقراء والمحتاجين [١].

ذكرت لنا كتب التراجم من كان منهم كثير الجود، واسع العطاء، كأبي محمد عبد الله بن أبي زيد المتوفى عام ٣٨٦هـ/٩٩٦م، الذي كان من أهل الجود والإيثار والصّدقة، وكان كثير البذل للفقراء والغرباء، وكان ينفق على طلبة العلم، ويكسوهم، ويزوّدهم، وكان يدعم إخوانه من أهل العلم ويواسيهم بماله، فبعث إلى الفقيه أبي القاسم بن شبلون في مرضه بخمسين دينار، وجهّز ابنة الشيخ أبي الحسن القابسي بأربعمائة دينار [٢]. وأنفق أبو جعفر الأريسي المتوفى عام ٣٢٣هـ/٩٣٤م في مدينة سوسة ألف مثقال في وجوه الخير، وكان متكفلاً بالإنفاق على أحد أصحابه من العباد [٣]. وكان أبو الحسن الكانشي المتوفى عام ٣٤٧هـ/٩٥٨م، أيضاً كثير المعروف، حتى أنه باع أملاكه وتصدّق بثمنها على الفقراء والمساكين، وكان يعطي الفقير ما يكفيه ويسد حاجته، وأقل ما كان يعطي ديناراً[٤]. وأتاه رجل ماتت دابته. فأعطاه خمسة دنانير. وقال: اشترِ بها دابة. تعول بها على بناتك. وأتاه مرة أخرى بعض أصحابه، يودعه قبل أن يسافر للحج، فأعطاه صرة بها تسعة دنانير، ليستعين بها في سفره [٥]. وكان أبو الحسن الدباغ المتوفى عام ٣٥٩هـ/٩٦٩م من أهل الإيثار والتصدق، وورث مالاً حلالاً. فكان ينفق منه في كل شهر أربعة دنانير، نصفهم لنفقاته، والنصف الآخر صدقة على الفقراء [٦]. وكان له مخزن غلال يقصده الناس من كل موضع [٧].

وتعاهد أبو عليّ بن خلدون المتوفى عام ٤٠٧هـ/١٠١٦م أهل العلم والطلبة بالإنفاق عليهم، وكان بعضهم يحضر مائدته، ويعطيهم الكثير من

---

(١) المالكي: نفس المصدر، جـ٢، ص٢٨٥؛ القاضي عياض: ترتيب المدارك، الجزء الخامس، تحقيق: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، المغرب، مطبعة فضالة –المحمدية، ص٢٨٩

(٢) وقد أعد ابن أبي زيد هذه الأربعمائة دينار من حين عقد زواج الفتاة لئلا ينشغل قلب أبيها القابسي ويحمل هم تجهيزها. الدباغ: معالم الإيمان، جـ ٣، ص ١١٦-١١٧

(٣) القاضي عياض: المصدر السابق، جـ ٥، ص ٣٢٦, ٣٢٧

(٤) القاضي عياض: ترتيب المدارك، جـ ٦، ص ٤١-٤٢، ٤٧ -٤٨؛ ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، الجزء الأول، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر، د/ت، ص ٣٢٧ قاسم: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، الإمارات العربية المتحدة، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٢م، جـ١، ص ٤٠١١

(٥) القاضي عياض: نفس المصدر، جـ ٦، ص ٤٨

(٦) وجعل الدباغ للفقراء الحق في هذا المال مثل الحق الذي لنفسه، وجعل نفسه أسوتهم فيه، انظر: القاضي عياض: نفس المصدر، جـ ٦، ص ٢٥٩

(٧) الدباغ: معالم الإيمان، جـ ٣، ص ٨١

الدراهم، وكان إذا سافر حمل معه الأطعمة والحلوى؛ ليفرقها على رفقائه، وكانت هداياه تعم جيرانه، حتى تصل إلى أقصى أهل منطقته [١]. وأبو بكر هبة الله التميمي كان لا يأكل طعاماً شهياً دون أهل قصر المنستير [٢].

أما في أوقات الشدائد والأزمات الاقتصادية، كان فقهاء المالكية يسارعون بتقديم الدعم للفقراء، فقد مرت على الناس شدة، في أيام أبي إسحاق الجبنياني الذي عاش خلال الفترة من: ٣٠٩-٣٩٩ه/٩٢١-١٠٠٨م، وكان عنده كمية من الزيت. فباعها للفقراء بأجل ثم أسقط عنهم ثمنها [٣]. وجاء سائل إلى أبي الحسن القابسي الذي عاش خلال الفترة من: ٣٢٤-٤٠٣ه/٩٣٥-١٠١٢م، فلم يجد ما يعطيه، فأعطاه باباً، فقلعه السائل وأخذه. [٤] وتوفي صديق لإبراهيم بن يزيد المكنى، وترك بنتاً يتيمة، فكفلها وربّاها. [٥] ومحمد بن أبي القاسم اللبيدي الذي عاش خلال الفترة من: ٣٦٠-٤٤٠ه/٩٧٠-١٠٤٨م) كان مبادراً لقضاء حوائج الناس، كثير الإكرام لهم [٦]. كما قاسمَ أبو عليّ ابن خلدون في شدة حدثت سنة ٣٩٠ه/٩٩٩م أحدَ الفقهاء في جميع ما عنده من طعام وكسوة وفاكهة، حتى الفستق ونحوه، وأعطاه مائة دينار. وأعطى أحد العلماء الوافدين على القيروان مالا جليلاً، وربح من شريك له مائتي قفيز قمحاً، فتركها له ولم يأخذ منها شيئاً. ونزل أحد الفقهاء القيروان في شدّة الحرّ فأصابه رمد شديد، فأنزله أبو علي معه في الدّار، واستدعى له الطبيب فداواه حتى برئ، وكان يجري عليه النّفقة، فلما أراد السفر أعطاه كتباً تساوي نحو ثلاثمائة درهم[٧].

<u>ب) دورهم في المعاملات المالية ومراقبة الأسواق:</u>

كان للأسواق ومراقبتها نصيب من فتاوى فقهاء المالكية، واجتهاداتهم، المتعلقة بالنظام المالي، والحياة الاقتصادية بإفريقية، ومن ذلك مسألة تسعير السلع، التي أجازها بعض المالكية، ومنعها بعضهم، وكان ابن أبي زيد أقرب إلى

(١) الدباغ: نفس المصدر، جـ ٣، ص ١٥٦

(٢) هو أبو بكر هبة الله بن محمَّد بن أبي عقبة التميمي: الفقيه العابد الثقة الإمام العالم العامل صاحب الفضائل الجمة. أخذ عن جبلة وغيره وعنه أخذ الناس المدونة والموطأ والمختلطة توفي عام ٣٦٦هـ-٩٧٦م. مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الجزء الأول، علق عليه: عبد المجيد خيالي، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، ص ١٤١-١٤٢

(٣) القاضي عياض: المصدر السابق، جـ ٦، ص ٢٢٨-٢٢٩

(٤) الدباغ: المصدر السابق، جـ ٣، ص ١٤٤

(٥) ابراهيم بن يزيد المكني من مكنة. فقيه حافظ عابد، مجتهد. كان يسكن المنستير. لم أقف على سنة وفاته. القاضي عياض: ترتيب المدارك، جـ ٦، ص ٢٧٣

(٦) القاضي عياض: نفس المصدر، الجزء الثامن، تحقيق: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، المغرب، مطبعة فضالة –المحمدية، ص ٦٩

(٧) الدباغ: معالم الإيمان، جـ ٣، ص ١٥٥-١٥٦

الواقع في هذه المسألة، فقال ينبغي لمن أراد أن يسعر شيئاً من السلع، أن يجمع أهل السوق، وغيرهم من الناس، ويسألهم عن الأسعار، فإن رأى فيها زيادة، خفضها، حتى يصل بها إلى أسعار ترضيهم وتكون مناسبة. ولا يكون التسعير إلا عن رضاً، ومن أكره الناس عليه فقد أخطأ[١].

كما أنكر فقهاء المالكية احتكار السلع، وحذروا من عواقبه على الفرد والمجتمع، فقال أبو بكر بن اللباد: أدركت بالقيروان أقواماً، كانوا أغنياء فافتقروا، بسبب أنهم تاجروا في الحنطة، واحتكروها في أوقات الشدائد [٢]. قال بن ناجي: أي اشتروا الطعام في الرّخاء؛ ليبيعوه في أيام الشّدائد، وهذا مجرّب، حتى أن النّاس يقولون على طريق المبالغة: "ما احتكر أحد طعاما إلا مات فقيرا". وسببه أنه يتمنى غلاء الطعام الذي فيه حياة الأنفس لأمة النبي صلّى الله عليه وسلم [٣]. لذلك كان الحسن بن نصر السوسي المتوفى عام ٣٤١هـ/٩٥٢م يرفض أن يشتري الطعام لتخزينه عند غلاء سعره، كما يفعل غالبية الناس خوفاً من شحه في الأسواق، بل على العكس من ذلك، كان يأمر خادمته أن تأخذ ما في البيت من قمح وتبيعه في السوق، وكان يقول من توكّل على الله كفاه [٤]. وسئل أبو القاسم السيوري المتوفى عام ٤٦٠هـ/١٠٦٧م عن صانع زجاج نزل البلد فصار يعمل الزجاج بوقود نوى التمر، مما رفع من ثمنه، وهو قوت بهائم تلك البلدة، وتكثر الحاجة إليه؟ فأجاب: إذا كانت حاجة الناس للنوى، وليس حاجتهم إلى الزجاج، فيمنع صنع الزجاج من وقود النوى [٥].

وفي زمان الفتن واختلاط أموال الناس، كان فقهاء المالكية كأبي الحسن الدباغ، وغيره، يغلبون جانب الورع، فكانوا يقصرون معاملاتهم المالية على أهل العفاف، الذين يتحرون الحلال [٦].

---

(١) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، الجزء السادس، تحقيق: عبد الله المرابط الترغي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، بيروت، دار الغرب الإسلامي،١٩٩٩م، ص ٤٥١؛ مزيان وشن: أثر فقه المدرسة المالكية المغربية في الحياة الاجتماعية في المغرب الإسلامي (ق٤-٨هـ/١٠-١٤م)، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، ٢٠١٣م، ص٢٩٩

(٢) القاضي عياض، المصدر السابق، الجزء الخامس، تحقيق: محمد بن شريفة، المغرب، مطبعة فضالة –المحمدية، ص ٢٩٠؛ الدباغ: المصدر السابق، جـ٣، ص٢٤

(٣) الدباغ: معالم الإيمان، جـ ٣، ص ٢٤

(٤) المالكي: رياض النفوس، جـ ٢، ص ٣٩٧-٣٩٨؛ القاضي عياض: ترتيب المدارك، جـ ٦، ص ٣٦

(٥) الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الجزء الثامن، أشرف على إخراجه: محمد حجي، المملكة المغربية، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، ١٩٨١م، ص٤٤٠

(٦) القاضي عياض: المصدر السابق، جـ ٦، ص ٢٦١

عمل بعض من فقهاء المالكية بالأسواق، كأبي ميسرة المتوفى عام ٣٣٧ه/٩٤٨م الذي كان يعمل عند التجار في الأسواق، قبل أن يشتغل بالعلم والعبادة، وحينما مُنع الناس من النداء في الأسواق، إلا من ثبتت عدالته، لم يمنع أبو ميسرة، لثقته. لكنه لم يدم له عمل عند التجار لأنه كان يستقصي ويتحرى في البيع، وكان يصر على تبيين عيوب السلعة للمشتري، حتى قال بعضهم لبعض: من أين جئتم لنا بهذا؟ فترك العمل عندهم واشتغل في سوق آخر عند أحد التجار، فأراد منه أن يحلف للزبائن بالطلاق في تعاملاته معهم، فامتنع أبو ميسرة، فسرحه صاحب المحل من العمل، فلزم أبو ميسرة الدار، وترك العمل في الأسواق(١).

مارس التجار وأصحاب رؤوس الأموال بالغرب الإسلامي أنواعاً من المشاركات؛ ومنها شركات المضاربة باعتبار أنها شركات جائزة في المال، والظاهر أن علاقات الشراكة تلك كانت تراعي في الغالب الصدق والتحري، كما تكشف بعض هذه الشراكات التي حدثت عن معرفة التجار للمخالفات الشرعية فيها؛ من خلال محاولاتهم التحايل التي كانوا يلجؤون إليها؛ كحيلة تغير المكان المتفق عليه في التجارة، والإبطاء المتعمد (٢)؛ فقد سئل أبو الحسن القابسي الذي عاش خلال الفترة من: ٣٢٤-٤٠٣ه/٩٣٥-١٠١٢م عمن دفع إلى رجل مالاً ليمضي به إلى ناحية من بلاد السودان، وبهذا اللفظ تمت الكتابة بينهما، وشهد الشهود على ذلك، فسافر العامل به إلى المكان المتفق عليه ثم انتقل إلى مكان آخر، وأقام إحدى عشرة سنة من يوم خروجه من البلد الذي أخذ فيه المال، وعلى العامل ديون باع القاضي فيها ماله ليقسمه بين الغرماء؟ فأجاب القابسي: أن هذا العامل قد تعدى في الإبطاء في هذه المدة البعيدة، التي قد سافر فيها الناس وجاءوا، وإعطاء القراض للسفر به إلى بلاد السودان غير مأمون ولا مرضي، وما فساده بالذي يدخله الضمان لأنه بأمر رب المال (٣). وقد مارس بعض من فقهاء المالكية المشاركة بأموالهم ومنهم أبو إسحاق الجبنياني (٤). وأبو علي بن خلدون (٥). كما سيأتي معنا بعد قليل.

---

(١) القاضي عياض: نفس المصدر، جـ ٦، ص ٣١-٣٢

(٢) جمال احمد طه: تطور الشركات التجارية في الغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل الفقهية، مجلة المؤرخ المصري، جامعة القاهرة، كلية الآداب، قسم التاريخ، المجلد٣٢، العدد ٣٢، ٢٠١١م، ص ٩٤

(٣) الونشريسي: المعيار المعرب، الجزء التاسع، أشرف على إخراجه: محمد حجي، المملكة المغربية، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، ١٩٨١م، ص١١٦-١١٧

(٤) القاضي عياض: ترتيب المدارك، جـ ٦، ص ٢٢٨-٢٢٩

(٥) الدباغ: معالم الإيمان، جـ ٣، ص ١٥٥-١٥٦

هذا ويفيدنا الكتاب الذي وجده أبو عبد الله المازري الذي عاش خلال الفترة من: ٤٥٣-٥٣٦هـ/١٠٦١-١١٤١ بالمهدية بخط ابن أبي زيد القيرواني المتوفى عام ٣٨٦هـ-٩٩٦م؛ بجواز القراض والإجارة أو الجعل في عقد واحد، كما يفيد إلى نوع من التحول في وظيفة عمال القراض وتحولهم إلى أجراء يتقاضون أجراً نظير حملهم للسلع عوض المال للاتجار بها [١]. كما كان لبعض فقهاء المالكية دور في تقديم يد العون للدولة في وضع النظم الإدارية، والتقسيمات التي يقوم عليها نظام خراج الأراضي. فقد عهد عبيد الله المهدي إلى الفقيه المالكي أبي عبد الله مالك بن عيسى القفصي المتوفى عام ٣٠٥هـ/٩١٧م وكلفه بتعديل الأرض؛ لتقسيم الخراج عليها [٢]. وأسند هذا العمل لفقيه من أهل السنة؛ لأن تشريعات الأرض الزراعية كانت تسير وفق الشريعة الإسلامية منذ فتح هذه البلاد [٣].

جـ) سياسة الإنفاق وحسن التدبير:

تعد سياسة الإنفاق بالاعتدال في تصريف الأموال، والاقتصاد وعدم التبذير، من أهم الوسائل التي تحفظ الأوضاع المالية والاقتصادية للفرد والمجتمع، وتقي كثيراً من الأزمات، لأن حجم الإنفاق له دخل في حدوث المشاكل الاقتصادية، والتوسط في الإنفاق مبدأ إسلامي، جاء الأمر به في أكثر من موضع في القرآن الكريم، ومن ذلك قول الله عز وجل: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [٤]. ولقد طبق فقهاء المالكية هذا المبدأ في الإنفاق، كما سيأتي معنا، الأمر الذي كان له أثرٌ غير مباشر على الحياة الاقتصادية العامة في مجتمعهم، كما جاء في كتب التراجم ما يدل على حسن تدبيرهم في سياسة تصريف الأموال والانتفاع بها.

مما يدل على ذلك أن سعيد ابن الحداد المتوفى عام ٣٠٢هـ/٩١٤م لما ورث أربعمائة دينار [٥] استعمل الحكمة في إنفاقها في أغراض متعددة تلبي احتياجاته من غير إسراف ولا تقتير " قال المالكي: وهذا الفعل منه قناعة وتدبير

(١) البرزلي: فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، الجزء الثالث، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢م، ص٤٥٧؛ جمال احمد طه: تطور الشركات التجارية، ص٩٥

(٢) الخشني: قضاة قرطبة، ص٢٢٨

(٣) المكناسي: جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، الرباط، دار المنصور للطباعة والوراقة، ١٩٧٣م، ص١٣

(٤) سورة الفرقان: آية ٦٧

(٥) ورثها من أخ له مات بصقلية، وهذه الأربعمائة دينار أعانه عليها إبراهيم بن أحمد الأمير الأغلبي. انظر: إحسان عباس: العرب في صقلية، لبنان، بيروت، دار الثقافة، ١٩٧٥م

للمعيشة، قنع بما في يديه واستغنى عن الناس" [١]. وكذلك أبو الحسن الدباغ لما ورث مالاً، وضع لنفسه سياسة في إنفاقه، فكان ينفق في كل شهر أربعة دنانير، اثنين لصدقته، واثنين لنفقته [٢]. ولما باع أبو علي الحسن بن نصر السّوسي أرضه، وجاء إلى مدينة سوسة، اشترى أرضاً غيرها ليتعيش من شجرها وما يزرعه فيها، إذ لم يكن بيديه صنعة، ولا معرفة بأمور الدنيا والتصرّف فيها [٣].

حرص الفقهاء المالكية على شراء ما يحتاجونه بأرخص سعر ممكن، للحد من الإنفاق، والحفاظ على الأموال، فحينما زاد سعر الملح بالقيروان؛ أرسل أبو الفضل الممسي المتوفى عام ٣٣٣هـ/٩٤٤م من يشتريه له من بعض القرى. كما كان يوصي من يشتري له سلعة من السوق أن يشتريها ممن ينادي عليها من الباعة في الطرقات، وألا يشتري من صاحب دكان، حتى لا يزيد في ثمنها بمقدار مقامها عنده [٤]. وكان أبو علي الحسن بن نصر السّوسي يوصي من يشتري له شيئاً، إذا وجد سعره قد رخص، أن يشتري له بقدر ما يحتاجه، ويرجع له فرق السعر [٥]. وبهذه الطريقة التي سلكها فقهاء المالكية في الاقتصاد في الشراء، والتدبير في المعيشة والإنفاق، ينتفع السوق بتوفر السلع، وعدم نقصانها بزيادة السحب من الأسواق.

ثالثاً: فتاوى الأحباس والمحافظة على الأموال العامة:

كانت الأحباس [٦] في الأراضي وما يجري مجراها من المباني، تحبس على جهات البر؛ ويبدو أن الدولة العبيدية كان من سياستها إبطال هذه الأوقاف وجعلها تحت التصرف المباشر لقاضي الدولة كما فعل المعز عند انتقاله لمصر،

(١) المالكي: رياض النفوس، جـ ٢، ص ١٠٠-١٠١؛ الدباغ: معالم الإيمان، جـ ٢، ص ١٧١-١٧٢

(٢) رأى الدباغ والده في المنام يسأله عن ماله فأتاه به، فحفر له في الأرض وجعله فيها وردّم عليه بالتراب، فلما أصبح سأل عنها بعض المعبرين، فقيل له: إنما أمرك أن تشتري به أرضا تنتفع بشجرها وما تحرث فيها. انظر: الدباغ: نفس المصدر، جـ ٣، ص ٨١

(٣) المالكي: المصدر السابق، جـ ٢، ص ٣٩٩-٤٠٠

(٤) القاضي عياض: ترتيب المدارك، جـ ٥، ص ٣٠٠

(٥) المالكي: المصدر السابق، جـ ٢، ص ٢٩٤-٢٩٥

(٦) الأحباس في اللغة هي: الأوقاف، وفى الاصطلاح الفقهي: حبس أصل المال، كالأرض والبئر والبستان، وصرف منافعه في سبيل الله. والأصل في حبس الأرض وما يتعلق بها قول النبي ﷺ لعمر حين استشاره في التصدق بأرض صارت له من خيبر: "إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا تُورَثُ وَلَا تُوهَبُ" صحيح مسلم، رقم١٦٣٣، جـ٥، ص٧٣. فتصدق بها عمر في الفقراء والغرباء، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل. انظر اللخمي: التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، دولة قطر، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، د/ت، ص٣٤٣٣

حيث أبطل تحبيس البلاد، وصار قاضي القضاة يتولى أمرها، كما أمر المعز بحمل مال الأحباس من المودعين إلى بيت المال، وطولب أصحاب الأحباس بالشرائط ليحملوا عليها. وما يجب لهم فيها [١].

وكانت طريقة بني عبيد من حين دخولهم إفريقية؛ الخوض في مال الله بغير حق، حيث نهبو أموال الأوقاف، واستولوا على الأسلحة الموقوفة على الأربطة، وأموال الأحباس [٢]. وأمر عبيد الله أن يكتب اسمه على الأوقاف التي بناها الحكام قبله؛ من مساجد وقصور وقناطر ومواجل وغيرها [٣]. ولم يتورع عن ضم مسجد إلى عقارات استولى عليها [٤]. كما أخلى عبيد الله قصراً من سكانه المرابطين وجعله مخزناً لعدة البحر [٥]. لذلك كان لفقهاء المالكية مواقف ضد سياسة الدولة في هذا الشأن، حيث اعتبروا أنفسهم مدافعين عن الأحباس وأموال الوقف [٦].

كما كانت وضعية بلاد إفريقية من حيث كونها فتحت صلحاً أم عنوة، محل اهتمام الفقهاء، حيث ظل هذا الأمر من النوازل الفقهية التي كانت تطرح على فقهاء المالكية، ومن ذلك ما أشار به أبو الحسن القابسي في هذه المسألة إلى اختلاف العلماء فيها، وترددهم بين كونها فتحت صلحاً أو عنوة، واختار القابسي رأياً وسطاً من بين الأقوال، وهو أن أرض المغرب مختلطة، قد هرب بعضهم وتركوها، ومن بقي بيده شيء منها صار ملكاً له [٧]. ونقل ابن أبي زيد في كتابه النوادر والزيادات قول سحنون: " وأما أرض إفريقية فكشفت عن أصلها، فلم أقع منها على حقيقة من عنوة أو صلح، وكاشفت علي بن زياد فلم يصح عنده

(١) المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، الجزء الرابع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ص٨٦-٨٧

(٢) المالكي: رياض النفوس، جـ ٢، ص ٥٦؛ محمود مقديش: نزهة الأنظار، جـ١، ص٣٣١

(٣) ابن عذاري: البيان المغرب، جـ ١، ص ١٥٩. والمواجل هي عبارة عن سواقي وخزانات يجلب فيها ماء السماء من الفحوص، ويتم بنائها في حفر تحفر للرفاق وشبههم على حاشية الطريق. انظر: الجبي: شرح غريب ألفاظ المدونة، تحقيق: محمد محفوظ لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م

(٤) ابن عذاري: المصدر السابق، جـ ١، ص ١٩٠

(٥) ابن عذاري: نفس المصدر، جـ ٢، ص ٢٢٢

(٦) نجم الدين الهنتاتي: الأحباس بإفريقية وعلماء المالكية إلى منتصف القرن ٥ه، الكراسات التونسية، جامعة تونس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد/العدد: ١٧٤، ١٩٩٦م، ص٨٠

(٧) المكناسي: جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، الرباط، دار المنصور للطباعة والوراقة، ١٩٧٣م، ص١٣

أمرها"[١]. ويبدو أن ابن أبي زيد استثنى من إفريقية قفصة [٢]، وقسطيلية [٣]، جاعلاً منهما أراضي صلح، على عكس أراضي منطقة الساحل [٤].

مما يستدعي الانتباه في الفقه المالكي هو حرصه على جعل أحكام التحبيس تتفق في جوهرها مع روح الشريعة الإسلامية؛ فنبه الإمام مالك على منع التحبيس الذي يتأتى منه الإضرار، كالتحبيس بنية حرمان البنات من حقهن في الميراث، أو بنية الإضرار بالدائنين وتفويت الفرصة عليهم لاسترداد أموالهم[٥] وفي إطار تنظيم أموال الأوقاف، ووضع التشريعات اللازمة لدخولها تحت بند التحبيس؛ صرح أبو الحسن اللخمي المتوفى عام ٤٧٨هـ/١٠٥٨م، أن من بنى بيتاً وسماه بيت الأضياف لا يصير بهذا وقفاً إلا إذا نوى الحبس أو صرح به [٦]. وتأكيداً على أهمية شرط المُحَبّس ونيته في تحديد الجهة التي يعود عليها نفع هذا الشيء؛ جاءت أقوال المالكية تفصل في هذه المسألة [٧]. وقال أبو عمران الفاسي في اعتبار لفظ التحبيس: الناس عند شروطهم، وقال يُعمل ما يُفهم عن المُحبس. فاعتبر ما يفهم عنه لا ما يلفظ به [٨]. وجاءت أقوالهم تبين ما يجوز حبسه، وما يُمنع؛ فقال اللخمي يجوز حبس الأرض وما يتعلق بها كالديار

---

(١) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، جـ ١٠، ص ٤٩٢

(٢) قفصة بلدة صغيرة في طرف إفريقية من ناحية المغرب، بينها وبين القيروان ثلاثة أيام أرضها سبخة لا تنبت إلا الأشنان والشيح، وهي أكثر بلاد إفريقية فستقا ومنها يحمل إلى جميع نواحي المغرب، وبها تمر مثل بيض الحمام. الحموي: معجم البلدان، الجزء الرابع، بيروت، دار صادر، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، ص٣٨٢

(٣) قَسْطِيلِيَةُ: مدينة كبيرة بالأندلس كثيرة الأشجار متدفّقة الأنهار تشبه دمشق، عليها سور حصين وبها تمر كثير يجلب إلى إفريقية لكن ماءها غير طيب وسعرها غال. البكري: المسالك والممالك، جـ٢، ص٧٠٨؛ الحموي: نفس المصدر، جـ ٤، ص ٣٨٤؛ الحميري الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة، مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م، ص٤٨٠

(٤) نجم الدين الهنتاتي: الأحباس بإفريقية وعلماء المالكية إلى منتصف القرن ٦ه، ص٨٢

(٥) مالك: المدونة، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ص ٤٢٣؛ نجم الدين الهنتاتي: نفس المرجع، ص٨٠

(٦) الونشريسي: المعيار، المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الجزء السابع، أشرف على إخراجه: محمد حجي، الرباط-المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، ١٩٨١م ص٢٩٥

(٧) قال الإمام مالك -فيمن حبس شيئاً في سبيل الله-"فسبل الله تعالى كثيرة، ولكن يجعل في الغزو". قال اللخمي إن قال: حبس في سبيل الله جعل في الغزو كما قال مالك؛ لأن العادة جارية أن المراد بهذا اللفظ الجهاد، وإن قال "داري حبس" ولم يجعل لها مخرجًا: أراها حبسًا في الفقراء والمساكين. اللخمي: التبصرة، جـ٧، ص٣٤٢٩

(٨) الونشريسي: المصدر السابق، جـ٧، ص٢٩١

والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق. والسلاح والدروع والثياب، واختلف في الحيوان كالعبيد والخيل وغيرها [١].

ومن باب سد الذرائع المؤدية إلى بيع الأحباس لإضاعتها؛ قالوا بجواز بيع الحبس إذ انقطعت منفعته، وصار بقاؤه ضررًا؛ وأما إذا رُجي أن تعود منفعته، ولم يكن ضررًا فلا يجوز بيعه. كما ألزموا التغريم بدفع قيمة ما أفسد لمن تعدى على حبس؛ فقطع النخل أو هدم الدار أو قتل العبد والفرس أو أفسد الثوب. فإن كان الحبس في السبيل، أو على الفقراء، أو المساكين، جعل ما أخذ في إصلاح هذا الشيء الذي أفسده [٢]. وسئل أبو القاسم السيوري المتوفى عام ٤٦٠هـ ١٠٦٧م، عن أرض تعرف للمساكين، فعمرها رجل، ومنع غيره، وقال إنه من المساكين، يختص بها دون غيره من المساكين؛ لكي يعطيهم الكراء وتحل له؟ فأجاب أن غلتها للمساكين. [٣]. وسئل ابن أبي زيد عن مواجل حبست للسبيل فأراد الورثة احتكار مياهها؟ فأجاب بمنع ذلك. وسئل عبد الحميد الصائغ المتوفى عام ٤٨٦هـ/١٠٩٣م هل يجوز أن يتسلف أحد من الأشياء الفاضلة من المسجد بقياس معلوم وكيل معلوم؟ فأجاب: بأنه ينظر إلى ما هو أحسن للمسجد فيفعل. وهذا خلافاً لقول السيوري في مسألة أخذ العمود من المسجد الذي خرب، وأنه لا يجوز أخذ شيء منه لغيره من العمران، ولم يبح السيوري التصرف بشيء منه بحال. وسئل أبو بكر بن عبد الرحمن عمن سكن حصناً وهو يزاول من خلاله حرفة التجارة لاحتياجه للمعاش؟ فأجاب: أن من يسكن الحصون من فيه القوة على الحراسة والنفير إذا قامت الحرب، وأن حرف التجار ليس من شأن المرابطين [٤]. كما سئل المازري عن مخازن من القصر الكبير من المنستير مملوءة قمحاً وشعيراً لرجال مقيمون في القصر؟ فأجاب: أن اتخاذ ذلك ليخزن فيه سلع التجارات ممنوع لأن هذه المواضع محبسه، ولا يحل استباحتها إلا على الصفة التي حبست من أجلها [٥].

رفض أبو الحسن القابسي استعمال الماء الموقوف في غير ما خصص له[٦]. وأكد على وجوب استخدام مياه خزانات المساجد في الأغراض التي حبست

(١) اللخمي: المصدر السابق، جـ٧، ص٣٤٣٣

(٢) اللخمي: التبصرة، جـ٧، ص٣٤٣٦-٣٤٣٨

(٣) الونشريسي: المعيار، جـ٧، ص٦٣

(٤) الونشريسي: نفس المصدر، جـ٧، ص٢٣٥-٢٣٧. ومن هذا المعنى قيل: وانتظار الصلاة رباط؛ لأن المرابط يحبس نفسه عن المكاسب والتصرف إرصاداً للعدو وملازمة للموضع الذي يخشى فيه طريق العدو. انظر: ابن عبد البر: الاستذكار، الجزء الثاني، تحقيق: سالم محمد عطا، وآخر، بيروت، دار الكتب العلمية،٢٠٠٠م، ٢٩٩

(٥) الونشريسي: نفس المصدر، جـ٧، ص١٧٧-١٧٨

(٦) ذُكر أنه احتاج إلى غسل يديه؛ فأوتي بماء من المسجد؛ فامتنع من الغسل به، وقال: إنما جعل للشّرب ولم يجعل لغسل اليد. انظر: الدباغ: معالم الإيمان، جـ ٣، ص ١٤١

عيها، وإذا لم تعرف نية المُحبس؛ يتم استعمالها حسب ما جرت عليه عادات الناس في الماضي، ولا يختص أحد بشيء من هذا الماء، والناس فيه سواء، يشرب منه العطشان غنياً كان أو فقيراً [١].

يتضح مما سبق من مواقف فقهاء المالكية وفتاويهم: اتفاقهم على وجوب استعمال الأحباس في الوجوه التي نصت عليها شروط المحبسين، وأنهم يرفضون فكرة استيلاء الحكام أو الخواص عليها، بأي طريقة كانت: استبدال، أو بيع، أو استلاف، وعلى هذا الرأي درج علماء المالكية بإفريقية، ومنهم ابن اللباد الذي ذهب إلى حد منع إدخال تغيير على أمكنة سواري مسجد زرجونة. [٢]. وأمر السيوري باسترجاع عمود مسجد خرب إلى مكانه حتى وأن أدى هذا إلى هدم جميع ما عليه [٣]. ومنع اللخمي أخذ صخور مسجد فضلت من بنائه كانت في أساسه القديم؛ لأن هذا تغيير للحبس [٤]. وأما ابن أبي زيد فأجاز نقل ما بقي من المسجد الخرب إذا لم ترجى عمارته، بأن ينقل إلى حبس مثله [٥].

ذكرت لنا المصادر والمراجع إسهامات لبعض فقهاء المالكية في التحبيس، ووقف المنشأت العامة، فابن خيرون المعافري الأندلسي القيرواني المتوفى عام ٣٠٦هـ/٩١٨م قد ابتنى مسجداً بالقيروان سنة ٢٥٢ه/٨٦٦م وهو الجامع الشريف بالقيروان المنسوب إليه: بناه بالآجر والجص والرخام، وبنى فيه جباباً للماء [٦]. وهذا المسجد باقي إلى الآن، ومعروف باسمه، ويسمى هذا المسجد اليوم أيضاً بجامع الثلاث بيبان، وعليه كتابة ضخمة بالقلم الكوفي نقشاً في الحجارة على واجهة مدخله [٧]. كما نسب القاضي عياض إلى عائلة أبي إسحاق

---

(١) الونشريسي: المصدر السابق، جـ٧، ص٣٤٠؛ نجم الدين الهنتاتي: الأحباس بإفريقية وعلماء المالكية إلى منتصف القرن ٦ه، ص٨٤

(٢) الونشريسي: المعيار، جـ٧، ص٣٢؛ نجم الدين الهنتاتي: الأحباس بإفريقية وعلماء المالكية إلى منتصف القرن ٦ه، ص١٠٢

(٣) الونشريسي: نفس المصدر، جـ٧، ص٣٩-٤٠

(٤) البرزلي: جامع مسائل الأحكام، جـ٥، ص٤٥٦؛ الونشريسي: نفس المصدر، جـ٧، ص٥٩؛ اللخمي: فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي، جمع وتحقيق: حميد بن محمد لحمر المغرب، الدار البيضاء، د/ت، ص١٢٣

(٥) الونشريسي: نفس المصدر، جـ٧، ص٤٣٢

(٦) المالكي: رياض النفوس، جـ٢، ص٤٢٩؛ ابن عذاري: البيان المغرب، جـ ٣، ص ٨١

(٧) ونص الكتابة: "بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ لله الأمر من قبل ومن بعد أمر ببناء هذا المسجد محمد بن خيرون المعافري الأندلسي تقرباً إلى الله ورجاء لمغفرته ورحمته". وفي نفس الحارة يوجد مسجد آخر غير بعيد عن الأول منسوب أيضاً إلى ابن خيرون، وله كذلك ثلاثة أبواب غير أنها منفردة عن بعضها، بينما أبواب الأول متلاصقة في صف واحد. انظر: محمد محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين، الجزء الثاني، لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م، ص ٢٦٥

الجبنياني مسجد أبي مسلم بالقيروان [١]. وإن كانت النية في بناء هذه المساجد التقرب إلى الله؛ فإن بعضها بني في إطار التنافس المذهبي، فابن خيرون وهو الفقيه المالكي يبدوا أنه بنى مسجده لدعم مذهبه والتعريف به أكثر [٢].

مما ساهم به فقهاء المالكية في هذا المجال أيضاً وقف الكتب [٣]. ومنهم ابن مسرور التجيبي الذي عاش خلال الفترة من: ٢٧٣-٣٤٦هـ/٨٨٦-٩٥٧م الذي أوقف كتبه على المسلمين، وكانت سبعة قناطير، ولكن أخذها السلطان العبيدي، ولم يسلم منها إلى ما أودع وقفاً في دار ابن أبي زيد [٤]. كما أوقف كتبه أيضاً أبو عطاء يزيد ابن سعدون الأريسي المتوفى عام ٣٢٣هـ-٩٣٤م [٥]. كما تلقى أبو بكر عتيق السوسي المتوفى عام ٤٣٠ه-١٠٣٨م كتباً أهداها له المعز بن باديس الزيري الذي تولى خلال الفترة من: ٤٠٦/٤٥٣ه-١٠١٥/١٠٦١م [٦]. فأوقفها أبو بكر على طلبة العلم [٧]. وصدرت فتاوى لفقهاء المالكية كابن أبي زيد في مسائل وقف الكتب [٨]. كما سئل أبو الحسن القابسي عمن حبس كتباً، وشرط في تحبيسه ألا يعطى إلا كتاباً بعد كتاب، فهل يعطى كتابين معاً؟ فأجاب: إن كان الطالب مأموناً مُكِّن من ذلك، وإن كان غير معروف فلا يعطى إلا كتاباً خوفاً من ضياع أكثر من واحد [٩].

رابعاً: دور فقهاء المالكية في الحرف والصناعات:

الفقهاء جزء من المجتمع، ويلزمهم ما يلزم غيرهم من النفقة على أهلهم وتوفير ما يحتاجونه من ملبس ومطعم وغير ذلك، مما تطلب منهم السعي

(١) القاضي عياض: ترتيب المدارك، جـ ٦، ص ٢٢٣

(٢) نجم الدين الهنتاتي: المرجع السابق، ص٨٦

(٣) يمينه كباس: الدور السياسي والعلمي للفقهاء في عهد الدولة الفاطمية بالمغرب الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، بوزريعة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المدرسة العليا للأساتذة، ٢٠١٦م، ص ١٨٣

(٤) المالكي: رياض النفوس، جـ ٢، ص ٤٢٣؛ عياض: المصدر السابق، جـ ٥، ص ٣٣١؛ الدباغ: معالم الإيمان، جـ ٣، ص ٦٣

(٥) هو أبو عطاء يزيد بن سعدون الاريسي، أخو أحمد ابن سعدون. كان رجلاً فاضلاً من أهل العلم، والفضل، والورع، والعناية، والكتب وضبطها. وسمع أكثر كتب يحيى بن عمر، وكتبها وحبسها بعد موته، بسوسة. لم أقف على سنة وفاته. القاضي عياض: ترتيب المدارك، جـ ٥، ص ٣٢٧

(٦) هوأبو بكر عتيق السوسي، قيرواني، من فقهاء المالكية من أصحاب القابسي. توفي عام ٤٣٠ه-١٠٣٨م. انظر: القاضي عياض: نفس المصدر، جـ ٧، ص ٢٦٩

(٧) مخلوف: شجرة النور، جـ ١، ص ١٥٩

(٨) الونشريسي: المعيار، جـ ٧، ص ٣٣٧

(٩) الونشريسي: نفس المصدر، جـ٧، ص٣٤٠

لتحصيل الأموال التي تكفي احتياجاتهم، فاحترفوا بعض الصنائع والأعمال والمهن، وجمعوا بين طلب العلم ومزاولة الأعمال والأشغال المعيشية، وهم بذلك مقتدون بالأنبياء صلوات الله وتسليماته عليهم، وقد حث النبي -ﷺ-على العمل اليدوي فقال: ((ما أكل أحد طعاماً قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يديه)) (١)**. وقد ذكر نبي الله داود بالذات لأنه كان قائداً عظيماً، وملكاً ذا سلطان، وتحت يده خزائن الدولة، لو أخذ منها ما يكفيه وأهله بالمعروف ما كان عليه غضاضة فيما يأخذ، لكنه آثر أن يأكل من عمل يديه، لينال ذلك الكسب الطيب الذي هو خير كسب** (٢)**. لذلك عمل كثير من فقهاء المالكية بإفريقية بأنواع المهن والحرف، التي كانت متاحة في عصرهم، فأبو بكر بن هذيل المتوفى عام ٢٩٩ه/٩١١م كان يشتري الكتان فكانت امرأته تغزله، وتنسج منه أقمشة وتبيعها، وكان عيشهما من هذه الصناعة** (٣)**. ويونس بن محمَّد الورداني المتوفى عام ٢٩٩ه-٩١١م عمل في مهنة رعي البقر هرباً من مواجهة العبيديين وقمعهم، وتخفياً من أعينهم** (٤)**.**

منهم من احترف حرفاً صناعية، كحرفة صناعة الغرابيل، التي احترفها أبو الغصن نفيس السوسي الغرابلي المتوفى عام ٣٠٩ه/٩٢١م الذي كان يعيش من عمل الغرابيل، حتى نسب إلى هذه الحرفة (٥)**. وكان الشيخ أبو الحسن الكانشي المتوفى عام ٣٤٧هـ/٩٥٨م، يصنع الطوب بيده، ويعده لغيره** (٦)**. وكان أبو إسحاق السبائي المتوفى عام ٣٥٦هـ/٩٦٦م، في ابتداء أمره، يقتات بعمل تقصير الأثواب، وكان يربح في الثوب قيراطاً، ونحوه** (٧)**. وأبو إسحاق الجبنياني الذي**

---

(١) صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، الجزء الثالث، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، رقم ٢٠٧٢، ص٥٧

(٢) نبيل السمالوطي: بناء المجتمع الإسلامي، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط٣، ١٩٩٨م، ص٣٤٩

(٣) المالكي: المصدر السابق، جـ ٢، ص ٥٠؛ الدباغ: معالم الإيمان، جـ ٢، ص ١٤٦

(٤) المالكي: رياض النفوس، جـ ٢، ص ٤٦؛ التجاني: الرحلة، ص ٥٦-٥٧؛ رفيق بوراس: الأوضاع الاجتماعية بالمغرب في عهد الخلافة الفاطمية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، قسنطينة، جامعة منتوي، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، ٢٠٠٨م، ص٢٧؛ جمال احمد طه: الحرفيون والصناع بإفريقية في القرنين الثالث والرابع الهجريين/التاسع والعاشر الميلاديين، مجلة كلية الآداب جامعة سوهاج، المجلد ١، العدد ٢٥، ٢٠٠٢م، ص٣٤

(٥) المالكي: نفس المصدر جـ ٢، ص ١٦٢؛ جمال احمد طه: الحرفيون والصناع بإفريقية في القرنين الثالث والرابع الهجريين/التاسع والعاشر الميلاديين، ص٣٣

(٦) القاضي عياض: ترتيب المدارك، جـ ٦، ص ٤٣

(٧) المالكي: المصدر السابق، جـ ٢، ص ٤٦٩-٤٧٠؛ القاضي عياض: نفس المصدر، جـ٦، ص ٥٧

عاش خلال الفترة من: ٣٠٩-٣٩٩هـ/٩٢١-١٠٠٨م، كان أول أمره يعمل أجيراً عند رجل، بجهة سوسة، يرعى له بقرة. كما كان يعمل بالأجرة في جني ثمار الزيتون [١].

كما اشتغل بعض فقهاء المالكية بالتجارة كأبي محمد الغنمي المتوفى عام ٣١٦هـ-٩٢٨م، الذي كان يبيع الفخار بحانوت في سوق الأحد بالقيروان [٢]. وأبي محمد بن أبي المنظور المتوفى عام ٣٣٧هـ/٩٤٨م، [٣] وربيع القطان الذي عاش خلال الفترة من: ٢٨٨-٣٣٣هـ/٩٠٠-٩٤٤م الذي كان يبيع القطن، ولذلك سمي بالقطان [٤]. واشتغل محمد بن سعدون بن علي بن بلال القروي الذي عاش خلال الفترة من: ٤١٣-٤٨٦هـ/١٠٢٢-١٠٩٣م، بالتجارة أيضاً، وطاف ببلاد المغرب والأندلس [٥].

كما كان بعض الفقهاء يستثمرون أموالهم في الأعمال التجارية، ويضاربون ببعض أموالهم فيها، فحصل أن ضارب أبو إسحاق الجبنياني بشيء من ماله [٦]. وأبو علي بن خلدون المتوفى عام ٤٠٧هـ/١٠١٦م شارك شاباً عام ٣٩٥هـ/١٠٠٤م، على ثورين وكمية قمح وشعير، فربحا من ذلك مائتي قفيز قمحاً وشعيراً، [٧]. وفضل الحسن بن نصر السّوسي المتوفى عام ٣٤١هـ/٩٥٢م أن يستثمر أمواله في شراء الأراضي، حيث أنه لم يكن له صنعة يتعيش منها؛ فاشترى أرضاً بمدينة سوسة، لتدر عليه ريعاً، وينتفع بشجرها، وما يزرعه فيها[٨].

وبينما اشتغل الفقهاء بهذه الحرف والمهن، فضل فقهاء آخرون مزاولة مهنة التعليم أو أعمال قريبة الصلة بها، ومنهم أحمد بن نصر بن زياد الهواري المتوفى عام ٣١٩هـ/٩٣١م، الذي عمل كاتباً عند أحد القضاة [٩]. كما عمل أبو العرب المتوفى عام ٣٣٣هـ/٩٤٤م، في مهنة نسخ الكتب، وكان يعمل أيضاً مؤدباً

---

(١) القاضي عياض: نفس المصدر، جـ ٦، ص ٢٢٩

(٢) أبو محمد الغنمي هو شيخ فاضل، كان يتكلم في المدونة، وكان جيد العقل، كثير الإنصاف، طويل الصمت، مات فجأة سنة ٣١٦هـ-٩٢٨م. انظر: الخشني: طبقات علماء إفريقية، ص ٤٥

(٣) القاضي عياض: المصدر السابق، جـ ٥، ص ٣٢٩

(٤) القاضي عياض: نفس المصدر، جـ ٥، ص ٣١٣؛ الدباغ: معالم الإيمان، جـ٣، ص٣١

(٥) القاضي عياض: نفس المصدر، جـ ٨، ص ١١٣

(٦) وذلك لما ختم عليه صبي ختمة، فأتاه بدينار، فدفعه لشيخ من أصحابه، فلم يزل يتاجر له فيه سنيين كثيرة، حتى حصل به من الزيت ما يساوي مائة دينار. انظر: القاضي عياض: نفس المصدر، جـ ٦، ص ٢٢٨-٢٢٩

(٧) الدباغ: معالم الإيمان، جـ ٣، ص ١٥٥-١٥٦

(٨) المالكي: رياض النفوس، جـ ٢، ص ٣٩٩-٤٠٠

(٩) الدباغ: المصدر السابق، جـ ٣، ص ٣

ومربياً لأبناء العرب. [١] وكان عيش أبو الأزهر المتوفى عام ٣٧١هـ/٩٨١م، من الوثائق [٢]. وباع أبو سعيد خلف بن عمر المتوفى عام ٣٧٣هـ/٩٨٣م الحنطة، ثم رجع يكتب الوثائق [٣]. وأبو إسحاق الجبنياني بالإضافة إلى ما سبق له من مهن كان يعمل أيضاً في التعليم، وكان يتحصل على عوائد من هذه المهنة [٤].

خاتمة

بهذا القدر الذي أوصلتنا إليه المصادر المتاحة، تتجلى لنا بعض جوانب الدور الاقتصادي، الذي قام به فقهاء المالكية، خلال العصرين الفاطمي والزيري، وما ترتب على ذلك من آثار في الحياة الاقتصادية، والظروف المعيشية، لمختلف طوائف المجتمع، ومدى ارتباط النظام الاقتصادي الإسلامي الذي صاغه الفقهاء بحفظ الملكيات الخاصة والعامة، مع ضمان حق الفئات الفقيرة في التكافل والرعاية، وكيف أن فقهاء المالكية حاربوا الفساد المالي والاقتصادي للدولة والأفراد، بكافة الوسائل المتاحة لديهم، كتأليف الكتب ومراقبة المعاملات المالية في الأسواق، مع سلوكهم المنهج الاقتصادي الموافق للشريعة الإسلامية، في تصرفاتهم المالية، وحياتهم المعيشة. فمثلوا بذلك شريحة إيجابية في المجتمع، قائمة بالقسط، تسعى لتحقيق الأمن الاقتصادي، وصيانة الحقوق، والالتزام بالواجبات.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) الزركلي: الأعلام، جـ ٥، ص ٣٠٩

(٢) القاضي عياض: ترتيب المدارك، جـ ٦، ص ٢٦٤؛ الدباغ: نفس المصدر، جـ ٣، ص١٠١

(٣) القاضي عياض: نفس المصدر، جـ ٦، ص ٢١٣؛ الدباغ: نفس المصدر، جـ ٣، ص ١٠٧

(٤) حيث تحصل له في سنة من السنوات كمية من الزيت جراء أجرته التي كان يتقاضها على تعليم الصبيان. انظر: القاضي عياض: نفس المصدر، جـ ٦، ص ٢٢٨

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر:

١- ابن الأثير: (أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، المتوفى: ٦٣٠هـ/١٢٣٢م): الكامل في التاريخ، الجزء السادس، والجزء السابع، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري الناشر: دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ١٩٩٧م

٢- البخاري: (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المتوفى: ٢٥٦هـ/٨٦٩م): صحيح البخاري، الجزء الثالث، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ

٣- البُرْزُلي: (أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، المتوفى: ٨٤١ه/١٤٣٧م): فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، الأجزاء، ٢، ٣، ٤، ٥، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢م

٤- الجبي (المتوفى: ق ٥هـ): شرح غريب ألفاظ المدونة، تحقيق: محمد محفوظ لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م

٥- الجوذري: (أبو علي منصور العزيزي، عاش في منتصف القرن الرابع الهجري): سيرة الأستاذ جوذر، تحقيق: محمد كامل حسين، ومحمد عبد الهادي شعيرة، مصر، دار الفكر العربي، مطبعة الاعتماد، د/ت

٦- الحموي: (شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، المتوفى: ٦٢٦هـ/١٢٢٨م): معجم البلدان، الجزء الرابع، بيروت، دار صادر، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م

٧- الحِميري: (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، المتوفى: ٩٠٠هـ/١٤٩٤م): الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة، مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠م

٨- ابن حوقل: (أبو القاسم محمد البغدادي الموصلي، المتوفى: بعد ٣٦٧هـ/٩٧٧م): صورة الأرض، بيروت، دار صادر، أفست ليدن، ١٩٣٨م

٩- الخشني: (أبو عبد الله محمد بن حارس بن أسد القيرواني الأندلسي، المتوفى: ٣٦١هـ/٩٧١م): قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، راجعه: السيد عزت العطار الحسيني، القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م

١٠- ابن خلدون: (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، المتوفى: ٨٠٨هـ/١٤٠٥م): المقدمة، تحقيق. المستشرق الفرنسي كاترمير، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٢م

١١- الداودي (أبو جعفر احمد بن نصر، المتوفى: ٤٤٠هـ-١٠٤٨م): الأموال، تحقيق رضا محمد سالم شحاده، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧١م
١٢- الدباغ: (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الله الأنصاري الأسيدي، المتوفى: ٦٩٩هـ/١٢٩٩م): معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، الجزء الثاني، والجزء الثالث، تحقيق: عبد المجيد الخيالي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ه
١٣- الذهبي: (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، المتوفى: ٧٤٨هـ/١٣٤٧م): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الجزء الثامن تحقيق: بشار عوّاد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي،٢٠٠٣م
١٤- ابن أبي زيد: (أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، المتوفى: ٣٨٦ه/٩٩٦م): النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، الجزء السادس، تحقيق: عبدالله المرابط الترغي، ومحمد عبدالعزيز الدباغ، والجزء العاشر، تحقيق: محمد الأمين بو خبزه ، بيروت، دار الغرب الإسلامي،١٩٩٩م
١٥- ابن عبد البر: (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى: ٤٦٣هـ/١٠٧٠م): الاستذكار، الجزء الثاني، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية،٢٠٠٠م
١٦- ابن عذاري: المراكشي، (أبو عبد الله محمد بن محمد المتوفى نحو: ٦٩٥هـ/١٢٩٥م): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، الجزء الأول، تحقيق: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، لبنان، بيروت، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م
١٧- عياض القاضي: (أبو الفضل بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المتوفى: ٥٤٤هـ/١١٤٩م): ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، الجزء الأول، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، الجزء الثالث والرابع، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦-١٩٧٠م، الجزء الخامس، تحقيق: محمد بن شريفة، الجزء السادس والثامن، تحقيق: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، المغرب، مطبعة فضالة – المحمدية
١٨- أبو الفداء: (عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة، المتوفى: ٧٣٢هـ/١٣٣١م): المختصر في أخبار البشر، الجزء الثاني، المطبعة الحسينية المصرية، د/ت

١٩- ابن فرحون: (برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمري، المتوفى: ٧٩٩هـ/١٣٩٦م): الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، الجزء الأول، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر، د/ت
٢٠- اللخمي: (أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المتوفى: ٤٧٨هـ/١٠٥٨م):
-التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، دولة قطر، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، د/ت
- فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني، جمع وتحقيق: حميد بن محمد لحمر المغرب، الدار البيضاء، د/ت
٢١- مالك: (مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المتوفى: ١٧٩هـ/٧٩٥م): المدونة، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م
٢٢- المالكي: (أبو بكر عبد الله بن محمد، المتوفي بعد: ٤٦٠هـ-١٠٦٧م): رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، الجزء الأول، والجزء الثاني، تحقيق: بشير البكوش، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م
٢٣- المقريزي: (أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي، المتوفى: ٨٤٥هـ/١٤٤١م):
-اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، الجزء الأول، تحقيق: جمال الدين الشيال، والجزء الثاني، تحقيق: محمد حلمي محمد أحمد، مصر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، د/ت
- المقفى الكبير، الجزء الأول، والجزء الخامس، تحقيق: محمد اليعلاوي، لبنان، دار الغرب الاسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م
- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، الجزء الرابع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ
٢٤- المكناسي: (احمد بن القاضي، المتوفى: ١٠٢٥ه/١٦١٦م): جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، الرباط، دار المنصور للطباعة والوراقة، ١٩٧٣م
٢٥- النعمان: (أبو حنيفة القاضي محمد بن منصور بن حيون التميمي المغربي، المتوفى: ٣٦٣هـ/٩٧٣م): افتتاح الدعوة، تحقيق: فرحات الدشراوي، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م
٢٦- الونشريسي: (أبو العباس أحمد بن يحي، المتوفى: ٩١٤ه١٥٠٨م): المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الأجزاء ٧، ٨، ٩، أشرف على إخراجه: محمد حجي، المملكة المغربية، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، ١٩٨١م

ثالثاً: المراجع:

أ) المراجع العربية والمعربة:

١- إحسان عباس (دكتور توفي ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م): العرب في صقلية، لبنان، بيروت، دار الثقافة، ١٩٧٥م

٢- بشير رمضان التليسي(دكتور): الاتجاهات الثقافية في بلاد المغرب الإسلامي خلال القرن الرابع الهجري-العاشر الميلادي، لبنان، بيروت، دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٣م

٣- بوبه مجاني (دكتور): دراسات اسماعيلية، قسنطينة، جامعة منتوري، مكتبة طريق العلم، ٢٠٠٣م

٤-الحبيب الجنحاني (دكتور): المجتمع العربي الإسلامي. الحياة الاقتصادية والاجتماعية، الكويت، عالم المعرفة، مطابع السياسة، ٢٠٠٥م

٥-حسين مؤنس (دكتور): الحضارة. دراسة في أصولها وعوامل قيامها وتطورها، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٧٨م

٦-داودي الطيب، وذياب محمد: اقتصاد الفساد في التراث الاقتصادي الإسلامي قراءة في كتاب الأموال لأحمد بن نصر الدودي، إربد للبحوث والدراسات. العلوم الاقتصادية والإدارية، عدد١، مجلد١٤، ٣٨، ٢٠١٠م

٧-سعد زغلول عبد الحميد (دكتور): الفاطميون وبنو زيري الصنهاجيون إلى قيام المرابطين، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٠م

٨-فاطمه بلهواري (دكتور): الفاطميون وحركات المعارضة في بلاد المغرب الإسلامي، الجزائر، تلمسان، ولاية جيجل، دار المسك للطباعة والنشر، ٢٠١١م

٩-فرحات الدشراوي: الخلافة الفاطمية بالمغرب، نقله إلى العربية: حمادي الساحلي، لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م

١٠- الفرد بل: الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي من الفتح العربي حتى اليوم، ترجمة: عبد الرحمن بدوي، بيروت-لبنان، دار الغرب الإسلامي، مطبعة المهتدين الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م

١١- قاسم علي سعد (دكتور): جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، الإمارات العربية المتحدة، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٢م

١٢- محمد محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين، الأجزاء، ١، ٢، ٣، ٤، لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م

١٣- محمود مقديش: نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تحقيق: علي الزواري، ومحمد محفوظ، لبنان، بيروت، دار الغرب الاسلامي، ١٩٨٨م

١٤- مخلوف: (محمد بن محمد بن عمر): شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الجزء الأول، والجزء الثاني، علق عليه: عبد المجيد خيالي، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م
١٥- موسى لقبال (دكتور): دور كتامة في تاريخ الخلافة الفاطمية منذ تأسيسها إلى منتصف القرن الخامس الهجري، الجزائر، مكتبة طريق العلم، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، مطبعة زبانة، ١٩٧٩م
١٦- نبيل السمالوطي (دكتور): بناء المجتمع الإسلامي، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م
١٧- نجم الدين الهنتاتي: المذهب المالكي بالغرب الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي، تونس، تبر الزمان، ٢٠٠٤م
١٨- الهادي روجي إدريس: الدولة الصنهاجية تاريخ إفريقية في عهد بني زيري، نقله إلى العربية: حمادي الساحلي، دار العرب الإسلامي، ١٩٩٢م

ب) الدوريات:
١- جمال احمد طه (دكتور):
-تطور الشركات التجارية في الغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل الفقهية، مجلة المؤرخ المصري، جامعة القاهرة، كلية الآداب، قسم التاريخ، العدد/المجلد ٣٢، ٢٠١١م
-الحرفيون والصناع بإفريقية في القرنين الثالث والرابع الهجريين/التاسع والعاشر الميلاديين، مجلة كلية الآداب، جامعة سوهاج، العدد ٢٥، المجلد ١، ٢٠٠٢م
٢- علي الشريف بشير بويجرة: جهاد الفقهاء المالكية، وأساليب مقاومتهم للدولة الشيعية العبيدية في المغرب العربي، تونس، جامعة الزيتونة، الحوار المتوسطي، العدد ٣، المجلد ١١، ٢٠٢٠م
٣- فاطمه بلهواري (دكتور): تحديات وصمود علماء المالكية في بلاد المغرب خلال القرن (٤ه/١٠م)، أحداث وحيثيات، جامعة وهران، قسم التاريخ د/ت
٤- كمال خلفات: السياسة الضريبية للدولة الفاطمية بالمغرب الإسلامي وأثرها في بلورة المنظومة المالكية المالية المناهضة، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينه، عدد٢، مجلد ١٦، ٢٠٢٠م

٥- نجم الدين الهنتاتي: الأحباس بإفريقية وعلماء المالكية إلى منتصف القرن ٦ه، الكراسات التونسية، جامعة تونس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد/المجلد: ١٧٤، ١٩٩٦م

جـ) الرسائل الجامعية:

١- رفيق بوراس: الأوضاع الاجتماعية بالمغرب في عهد الخلافة الفاطمية (٢٩٦-٣٦٢ه/٩٠٨-٩٧٢م)، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، قسنطينة، جامعة منتوي، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، ٢٠٠٨م

٢- محمد خلدون أحمد نورس مالكي (دكتور): تعدد الخلفاء ووحدة الأمَّة فقهاً وتاريخاً ومستقبلاً، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة دمشق، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، ٢٠١٠م

٣- يمينه كباس: الدور السياسي والعلمي للفقهاء في عهد الدولة الفاطمية بالمغرب الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، بوزريعة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المدرسة العليا للأساتذة، ٢٠١٦م